عنه ولو كان منهيا عنه بالعموم اى بعموم النهى المستفاد
مثل وامر الندب كما تقدم فدخل فى القبيح خلاف الاولى
كما دخل فيه الحرام والمكروه وقال امام الحرمين
ليس المكروه اى بالمعنى الشامل لخلاف الاولى قبيحا
لانه لايذم عليه ولاحسنا لانه لايسوغ الثناء عليه
بخلاف المباح فانه يسوغ الثناء عليه وان لم يومر به
على ان بعضهم جعله واسطة ايضا نظرا الى ان
الحسن ما امر بالثناء عليه كما تقدم فى ان الحسن
والقبح بمعنى ترتب المدح والذم شرعى مسئلة
جائز الترك سواء كان جائز الفعل ايضا ام ممتنعه
ليس بواجب والا لكان ممتنع الترك وقد فرض جائزه
وقال اكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض
والمسافر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وهولاء شهدوه وجواز الترك لهم لعذرهم اى الحيض
المانع من الفعل ايضا والمرض والسفر اللذين لايمنعان
منه ولانه يجب عليهم القضا بقدر ما فاتهم فكان
الماتى به بدلا عن الفائت واجيب بان شهود

الشهر

الشهر موجب عند انتفا العذر لا مطلقا بان وجوب
القضا انما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا
شهود الشهر وقد تحقق لا على وجوب الاداء والالما
وجب قضا الظهر مثلا على من نام جميع وقتها لعدم
تحقق وجوب الاداء فى حقه لغفلته وقيل يجب
الصوم على المسافر دونهما اى دون الحائض والمريض
لقدرة المسافر عليه وعجز الحائض عنه شرعا والمريض
حسا فى الجملة وقال الامام الرازى يجب عليه اى
على المسافر دونهما احد الشهرين الحاضر او اخر
بعده فايهما اتى به فقد اتى بالواجب كما فى خصال
كفارة اليمين والخلف لفظى اى راجع الى اللفظ دون
المعنى لان ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقا
والقضا بعد زواله واجب اتفاقا وفى كون المندوب
ماموراً به اى مسمى بذلك حقيقة خلاف مبنى
على ان امر حقيقة فى الايجاب كصيغة افعل
فلا يسمى ورجحه الامام الرازى او فى القدر المشترك
بين الايجاب والندب اى طلب الفعل فيسمى ورجحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)